مدى الاحقية في الترقيه بالرفع الى الدرجة الثانية طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بعد احتساب مدة خبرته العملية - عدم جواز ضم كامل مدة الاشتغال بالمحاماه اعمالا لافتاء الجمعية العمومية المستقر في هذا الشأن - عدم الاحقية في الترقية بالرفع الى الدرجة الثانية طبقـــا لقرار وزير الدولة للتنمية الادارية .

١-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٠/٨ الاحكام الواردة بالمادة (٢١) من لائحة نظام العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون - الصادره بقرار رئيس مجلس الامناء رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ والمعدله بالقرار رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٠٠ والاحكام الواردة بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - المعدله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الدوله للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ ، قرار وزير الدوله للتنمية الادارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة .

واستظهرت الجمعية العمومية على ما جرى به افتاؤها بجلستها المنعقدة في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ (ملف رقم ٨٦/٣/٨٧٥) أن المادة (٢٧) - من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - في فقرتها الثانية ، تضمنت حكمين : أولهما : يتعلق بعدد العلاوات التي يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته العملية السابقة بواقع علاوة عن كل سنة يتم حسابها بحد أقصى خمس علاوات ، مع مراعاة عدم تجاوز مرتب زميله المعين في الجهة والوظيفة ذاتها .. والثاني يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجائز حسابها والاقدمية الافتراضية المترتبة على ذلك . ومن ثم يكون لمن تقدم لحساب مدة خبرته العملية السابقة ، تطبيقا لها ، الحق في ارجاع أقدميته في التاريخ الفرضي لبدايتها ، ومراعاة قيد الزميل وفقا للقواعد التي تضعها لجنة الخدمة المدنية ، والتي صدر بها قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، والذى أوضح في مادته الاولى مدة الخبرة التي يجوز حسابها ومن ضمنها مدة ممارسة المهنة الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة حيث يتم حسابها سواء مارسها العضو بنفسه أو لحساب الغير أو من خلاله ، فيتم حسابها من تاريخ القيد بعضوية النقابة التي تضم أبناء هذه المهنة ، أما من حيث شروط حساب هذه المدة ومدى جواز حسابها كلها أو بعضها ، فانة يتعين الرجوع للمادة الثانية من القرار المشار اليه والتي قضت بأن مدد العمل التي تقضي في غير الوزارات والمصالح والاجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب ثلاثة أرباعها سواء كانت منفصلة أم متصلة .

وخلصت الجمعية العمومية من ذلك - في افتائها المشار اليه - الى احتساب ثلاثة أرباع مدة الخبرة العملية التي سبق اكتسابها من ممارسة مهنة المحاماة - وهو ما يتعين اعماله في الحالة المعروضة - ، حيث استظهرت الجمعية العمومية سريان تلك القواعد على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون وذلك اعمالا لصريح نص المادة (٢١) من لائحة نظام العاملين به - آنفة البيان - والتي احالت بشأن القواعد الخاصة بحساب مدة الخبرة العلمية والعملية الى القواعد الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وتطبيقا لما تقدم ، فلا يجوز ضم كامل مدة الاشتغال بالمحاماه اعمالا لافناء الجمعية العمومية المستقر في هذا الشأن .

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه افتاؤها - أن قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ قد وضع شروطا وضوابط للترقية اختص بها العاملون المدنيون بالجهاز الادرى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة - سواء كانت خدمية أم اقتصادية - حاصلها الترقية بالرفع الى الدرجة المالية الاعلى لمن أتم منهم مددا معينة حددها لكل درجة - وهى ثماني سنوات بالنسبة للترقية للدرجة الثانية - شريطة أن يكون استيفاء العامل لهذه المدة في تاريخ محدد هو ٢٠٠٠/٨/٣١ ، وألا يقوم به مانع قانوني للترقية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أو اللائحة الخاصة التي تحكم نظام توظفه في ٢٠٠٠/٨/٣١ ، وعلى أن تجرى ترقية العاملين المستحقين للترقية في تاريخ واحد هو ٢٠٠٠/٩/١ . ومؤدى ذلك أن قرار وزير التنمية الادارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه قد تضمن في الحقيقة والواقع شروطا موضوعية للترقية الى الوظيفة ذات الدرجة الاعلى ، وقد تطلب في تلك الشروط ضرورة توافرها في العامل في تاريخ محدد هو ٢٠٠٠/٨/٣١ ، وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المدنيين المتساويين في المراكز القانونية .. وفي جميع الاحوال فان الترقية يصدر بها قرار من السلطة المختصة متى توافرت شروطها وانتفت موانعها ، فكل من لا يتوافر في حقه تلك الشروط في ٢٠٠٠/٨/٣١ لا يحق ترقيته .. وبهذه المثابة يكون القرار المشار اليه ذو طبيعة وقتية .

وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالته ، ولما كانت أقدميته في الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الادارية - بعد ضم مدة خدمته العسكرية - ترجع الى ١٩٩٤/٤/١٢ ، وبالتالي فانه لم يكن قد أتم المدة اللازمة لترقيته بالرفع الى الدرجة الثانية - ومقدارها ثماني سنوات في الدرجة الثالثة - في ٢٠٠٠/٨/٣١ - وهو التاريخ الذى عينته المادة الاولى من قرار وزير الدولة للتنمية الادارية سالف الذكر لاتمام المدة المشار اليها .. ولم يستوف هذه المدة الا بعد ضم مدة خبرته العملية بالقرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٠ ، والصادر فى ٢٠٠٠/١٢/٢١ - أى في تاريخ لاحق لتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ - فمن ثم فانه لا يستحق الترقية بالرفع الى الدرجة الثانية طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ اخذا في الاعتبار انه ولئن كان قرار ضم مدة الخبرة عديم الاثر في الحالة المعروضة ، الا ان الملاحظ ان هذا القرار قد تضمن ضم مدة الخبرة كاملة في حين ان الصحيح ان تضم ثلاثة ارباع هذه المدة .

ولاحظت الجمعية العمومية أنه اذا كانت الجهة الادارية قد أصدرت القرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠١ بترقية المعروضة حالته الى الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الادارية ، ومضى أكثر من ستين يوما على صدوره في ٢٠٠١/٥/٦ - فليس لهذا القرار حصانة تعصمه من السحب أو الالغاء ، اذ الحاصل أنه لا يعدو كونه مجرد تسوية خاطئة لا تلحقها حصانة ويجوز سحبها في أى وقت دون التقيد بمواعيد السحب أو الالغاء .

(فتوى رقم ٧٥٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ ملف رقم ٨٦/٣/١٠٢٠)